اي حال كونهم متفرقين كبنت الاخ لاب وام • وبنت الاخ لام • وبنت الاخ لاب • وثلاث بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات • اي حال كونهن متفرقات • وهو معطوف على قوله كما اذا ترك اي ترك ايضا اولاد الاخت لاب وام اولاب • اولام • وهذا مثال ما وعدنا مثاله في المتن • وهو كون بعض ذوي الارحام اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض • ومع هذا استووا في القرب مجتمعين في هذه الصورة

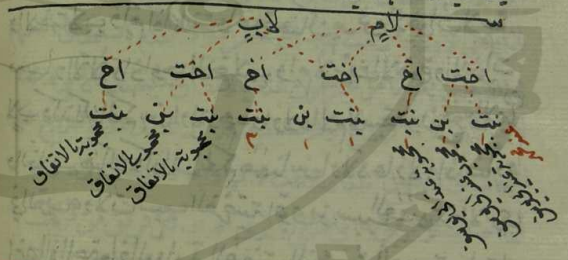

فتخريج هذه المسئلة عند ابي يوسف ان يقسم المال • اولا بين فروع بني الاعيان بعضهم اولاد العصبة كبنت الاخ لاب وام وبعضهم اولاد ذوي الفرض كابني وبنت الاخ لاب وام • ثم بين فروع بني العلات • عند عدم فروع بني الاعيان بعضهم اولاد العصبة كبنت الاخ لاب • وبعضهم اولاد ذوي الفرض كابني وبنت الاخ لاب • ثم بين فروع بني الاخياف • عند عدم فروع بني الاعيان والعلات وكلهم اولاد ذوي الفرض • للذكر مثل

حظ الانثيين

حظ الانثيين وهذا قيد لكل ما سبق من مذهبه يعني التقسيم عنده بين فروع هاؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين وهو الاشهر عن قول ابي حنيفة رضه لانه له قولين في هذه المسئلة وهذه الصورة •

مابقي

اخ لابوين ٦	اخت لابوين ٣	اخ لاب	
بنت ٣	بن ٢	بنت ١	مجوبة

معنا

				اصل المسئلة
امي لاب	امي لام	اخت لام		٣
بن	بنت	بن	بنت	٣
مجوب	مجوبة	١	٢	٣
	١	٢	٢	٩

وعند ابي يوسف يرث فروع بني الاعيان فقط • ولا يرث فروع بني الاخياف وفروع بني العلات فروع بني الاعيان ينقسمون للذكر مثل حظ الانثيين فالمسئلة عند ابي يوسف من اربعة • واشهرها ان يكون المال كله لولد الاخ والاخت لاب وام ولا شئ لولد الاخ والاخت لاب ام عند وجوده وعند عدمه المال كله لولد الاخ لاب والاخت ولا شئ لولد الاخ والاخت لام • وعند عدمهما المال كله لولد الاخ والاخت لام • نظرا الى الاولوية • اربعا • اي يكون التقسيم عنده بين فروع كل من هاؤلاء اربعا باعتبار الابدان • لان فروع كل واحد من هاؤلاء اربعة باعتبار البسط بدنه ابنة الاخ لاب وام ويعيله لابن الاخت لام • واربعة الاخر يعيلهم هذا الاخت وكذا الحكم عنده بين فروع بني العلات • عند عدم فروع بني الاعيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)